State of Kuwait

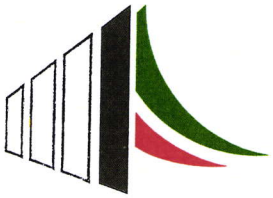

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقريـــر (12)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٥ صفر 1442هـ

الموافق :٢٢ سبتمبر 2020م

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراح بقانون الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة

2- المشروع بقانون في شأن حماية المنافسة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٢/٩/٢٠٢٠

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (12)	14 - 1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	56 - 15
3	الجـــدول المقـــارن	111 - 57
4	الاقتراح بقانون	120 - 112
5	مشروع القانون	153 - 121

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : صفر 1442هـ — **الفصل التشريعي الخامس عشر**

الموافق : سبتمبر 2020م — **دور الانعقاد العادي الرابع**

التقرير (12)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

1- اقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة المقدم من السيدين العضوين صالح عاشور وصفاء الهاشم.

2- مشروع قانون في شأن حماية المنافسة.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2017/2/7 الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه وذلك رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (27)، كما أحال مشروع القانون بتاريخ 2019/4/28، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماعات اللجنة:

ولهذا الغرض عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ 2020/9/13 و 2020/9/22 وحضر جانباً منها كل من:

- **السيد / خالد ناصر الروضان** — **وزير التجارة والصناعة**

وزارة التجارة والصناعة:

- السيد/ د. أياد سعدالله — مستشـــــــــــــــار
- السيد/ د. أنس التورة — مستشـــــــــــــــار
- السيد/ د. محمد المطيري — مستشـــــــــــــــار
- السيد/ عبدالرحمن النومس — مـدير إدارة مكتب الوزير
- السيد/ أحمد المطيري — رئيس قسم متابعة اللجان – مكتب الوزير

جهاز حماية المنافسة:

- السيد/ د.عبدالله العويصي — المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة
- السيد/ طارق الدعيج — مستشار بجهاز حماية المنافسة
- السيدة/ العنود الفهد — مستشار بجهاز حماية المنافسة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مقدمة

- سبق أن تم إحالة مشروع بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وذلك بتاريخ 2010/3/16. تضمن المشروع تعديل على مادة واحدة تخص ملائمة تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة
- نوقش المشروع في اجتماعات اللجنة وأبدى السادة الأعضاء عدة ملاحظات على القانون وما فيه من قصور وغموض وأن العديد من مواده تحتاج إلى تعديل.
- كما سبق للجنة أن ناقشت اقتراح بقانون بإلغاء قانون حماية المنافسة المشار إليه في صدر التقرير وأبدى بعض السادة الأعضاء آنذاك موافقتهم على الاقتراح وذلك لعدم قيام الجهاز بمهامه على أكمل وجه.
- قامت الحكومة باسترداد مشروع القانون بتاريخ 2018/2/4 وذلك بالمرسوم رقم (47) لسنة 2018.
- قدمت الحكومة مشروع قانون جديد بتاريخ 2019/4/28 يعالج جميع جوانب قصور القانون الحالي.

الهدف من المشروع والاقتراح بقانون

وقد اطلعت اللجنة على:

1- مشروع القانون حيث تبين لها أنه يهدف إلى:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مواكبة التطورات التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي.
- معالجة القصور والعجز والغموض الوارد في القانون الحالي.
- تقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

2- أما الاقتراح بقانون فيهدف إلى:

- إلغاء قانون حماية المنافسة وذلك أن القانون لم يتم العمل به على الرغم من مضي 10 سنوات على صدوره ولم يحقق المهام الموكلة له، والاكتفاء بدور وزارة التجارة والصناعة في مجال حماية المنافسة، ولأن تطبيق القانون يكلف ميزانية على الدولة وفي إلغائه سيتم التوفير على الميزانية.
- كما اطلعت اللجنة في هذا الشأن على **رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية** في تقريرها السابع والعشرون والذي أفاد بأن إلغاء القانون يثير شبهة دستورية.

www.kna.kw

هذا وقد استمعت اللجنة بهذا الصدد الى أراء الجهات المعنية:

وزارة التجارة والصناعة:

أوضح السيد الوزير أن عدم وجود الأداة القانونية لجهاز حماية المنافسة ووجود قصور في القانون وعوائق تشريعية جعلتنا نواجه صعوبات عديدة في تطبيقه، وعليه قمنا بوضع حلول لها بتعاون وجهود مبذولة من المكتب الفني وجهاز المنافسة والذين استغرقوا في دراسة القانون حوالي سنتين إلى أن تم تغطية أغلب جوانب الخلل فيه.

كما أوضح أن حماية المنافسة علم جديد مهم لحماية الاقتصاد، وأن دول العالم المتقدم لديها هذا الجهاز، لذلك تقويم هذا الجهاز يأتي من خلال التعديل التشريعي الذي يمكنه من ممارسة صلاحياته، ومن المهم أن تكون هناك جهة لديها القوة القانونية تمكنها بأن تطالب وتفتح وتحرك كافة العلاجات لحل المشاكل الموجودة.
كذلك فقد تمت دراسة بعض الممارسات في الدول المجاورة مثل مصر والسعودية بالإضافة إلى حضور الكثير من الورش التدريبية. كما قام الجهاز بعمل دراسات ممتازة في هذا الشأن.

كما أكد الوزير أنه بمجرد تفعيل هذا القانون ستُفتح الكثير من المجالات المختلفة أيضاً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وسيتم حمايتهم من الظلم الذي يقع عليهم بسبب بعض الممارسات الضارة الموجودة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جهاز حماية المنافسة:

أوضح المدير التنفيذي للجهاز أنه في 2017 لم يكن لدى الجهاز سوى 20 موظف وكان مجلس الإدارة يتغير باستمرار بالإضافة إلى عدم وجود قواعد يعمل على أساسها الجهاز، أما الآن فإن الأمر اختلف تماماً، حيث أنه في الفترة الزمنية من 2012 لغاية 2018 كان لدينا 76 قضية، أما في الفترة الزمنية من 2019 إلى 2020 سجلت 67 قضية لدينا وهو مقارب للعدد الذي تم تسجيله في الفترة الزمنية الأولى.

ولقد قمنا بالعمل على قضية توصيل الطلبات ولكن لم يكن لدينا في القانون أداة تمكننا من تطبيق القانون على المخالفين، أما التعديلات الحالية على القانون عالجت هذا الموضوع وقامت بتغليظ العقوبات بحيث تمكن الجهاز من القيام بدوره على أكمل وجه.

تشكيل فريق العمل:

وكون المشروع يحتاج إلى دراسة فنية، رأت اللجنة أنه من الأفضل تشكيل فريق عمل من المكتب الفني للجنة والحكومة للوصول إلى صيغة نهائية للمشروع، وعليه تم تشكيل فريق العمل المكون من:

المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

- السيدة / د. هالة فهد الحميدي — مدير مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
- السيد / فراس العودة — مستشار
- السيدة / زينب ممدوح الزنكوي — رئيس قسم التقارير المالية

www.kna.kw

- السيد / فيصل أحمد الكندري — باحث أول قانوني
- السيدة / مريم محمد الشويعر — باحث مالي

المكتب الفني للحكومة:

- السيد / د. اياد سعد الله — مستشار قانوني
- السيد / د. محمد رباح المطيري — مستشار قانوني
- السيد / د. أنس التورة — مستشار قانوني
- السيد / د. فهد الزميع — مستشار قانوني
- السيد / طارق الدعيج — مستشار بجهاز حماية المنافسة
- السيدة / العنود الفهد — مستشار بجهاز حماية المنافسة

وقد اجتمع الفريق خمسة اجتماعات انتهى فيها إلى الصيغة النهائية للقانون بعد دراسة مواد مشروع القانون المحال من قبل الحكومة ومناقشتها.

عمل اللجنة:

اطلعت اللجنة على ما توصل إليه فريق العمل من دراسة، وأكدت أن هذا القانون سيعالج القصور التشريعي الذي يعاني منه القانون الحالي، وأنه يعتبر مكملاً للتشريعات الاقتصادية التي أقرت مؤخراً، مما سيساعد في تحسين بيئة الأعمال والأداء الاقتصادي في الدولة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أهداف قانون حماية المنافسة

تهدف قوانين حماية المنافسة في الدول المختلفة إلى أمرين رئيسيين:

حماية المستهلك من الممارسات الضارة في السوق

خلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على التوازن بين حرية التجارة وضبط السوق

أهم المستجدات في مشروع القانون

1- السيطرة

تم تغيير مفهوم المركز المسيطر أو الاحتكاري، حيث أنه وفق القانون الحالي تم تحديد ذلك بالاستحواذ على نسبة تفوق الـ35% من حجم السوق المعنية، أما مشروع القانون أتى بمصطلح جديد وهو الوضع المهيمن وألغى النسبة السابقة، واكتفى باستغلال الوضع المهيمن كما هو وارد في المادة (8).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

2- الهيكل التنظيمي للجهاز

تم إعادة التنظيم الإداري للجهاز بتوضيح اختصاصات كل من الجهاز، مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وتحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجهاز.

3- مجلس التأديب

تم استحداث مجلس تأديب في الجهاز من خمسة أعضاء من خارج الجهاز يشكل من ثلاثة قضاة يتم ندبهم من مجلس القضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس، وعضوان من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية، ويتولى المجلس التأديبي:

أ- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

ب- الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية.

كذلك يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية في الأحوال المحددة بالمادة (34) من هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

4- الإدارة القانونية

يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام، وتتولى الإدارة القانونية مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الجهاز.

وتم منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الجهاز ولهم حق الدخول الى أماكن ومقار الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها الى الجهة المختصة وغيرها من الصلاحيات التي تمكنهم من القيام بعملهم على أكمل وجه.

5- موارد الجهاز:

تم إضافة مادة تتعلق بموارد الجهاز بحيث تكون ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة، وكذلك مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون، والجزاءات المالية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبناء على ما تقدم، وحيث أن مشروع القانون أعطى عدة صلاحيات لجهاز حماية المنافسة تمكنه من أداء دوره ومهامه بالشكل المطلوب، رأت اللجنة إعطاء الجهاز فرصة بالعمل وفق أحكام القانون الجديد بدلاً من إلغاء الجهاز كما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه.

التصويـــــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

1- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.
2- الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع قانون في شأن حماية المنافسة (بعد التعديل)، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقـرر اللجنـة

المرفقات :

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجـدول المقـارن.
- الاقتراح بقانون.
- مشروع القانون.

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

تقريـــــر (12)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن :

1- اقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة المقدم من السيدين العضوين صالح عاشور وصفاء الهاشم.

2- مشروع قانون في شأن حماية المنافسة.

إعـــــداد: زينب الزنكوي

فيصل الكندري

مريم الشويعر

مراجعـــة: د. هاله الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقـــات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنـــة ومذكرته الايضاحيـــة
- الجـــدول المقـــارن
- الاقتـــراح بقانـــون
- مشـــروع القانـــون

مرفق (١)

القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

مشروع القانون
في شأن حماية المنافسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الوزير**: وزير التجارة والصناعة.
- **الجهاز**: جهاز حماية المنافسة.
- **المجلس**: مجلس إدارة الجهاز.
- **الرئيس**: رئيس المجلس.
- **الأشخاص**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة.
- **النشاط الاقتصادي**: أي نشاط يتضمن إنتاج أو توفير السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.

المنتجات: السلع المحلية والمستوردة والخدمات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاتفاقات**: تشمل الاتفاقات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أم شفهية، صريحة أم ضمنية، علنية أم سرية، مباشرة أم غير مباشرة.
- **المتنافسون**: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.
- **العلاقات الأفقية**: الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج، أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
- **العلاقات الرأسية**: الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
- **الوضع المهيمن**: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عملائه، أو عن المستهلكين.
- **الممارسات المنسقة**: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.

- **التأثير الحاسم**: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.
- **السيطرة**: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.
- **التركز الاقتصادي**: حالة من حالات التغيير على نحو دائم في السيطرة في السوق المعنية، وتنشأ في حالة الاندماج أو الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين أو أكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم.

- **السوق المعنية**: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني.
- **المنتجات المعنية**: كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة.
- **النطاق الجغرافي المعني**: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (2)

دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، أو منعها، أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مـــادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في الدولة.

مـــادة (4)

لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع والخدمات الأساسية للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثاني

الممارسات الضارة بالمنافسة

مادة (5)

يحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي:

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق.

ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.

ج. تثبيت كمية الإنتاج، أو التوزيع، أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات.

د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة.

هـ. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع، أو شراء، أو توريد أي منتجات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (6)

يحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

مادة (7)

يحظر على الأشخاص المرتبطين بعلاقة رأسية القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة يكون من شأنها تقييد المنافسة، أو الحد منها أو منعها.

ويحدد المجلس المعايير التي تعيق حرية المنافسة.

مادة (8)

يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

مادة (9)

للمجلس وفقا للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة الواردة بالمواد (6،7،8) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي:

1- قيام الأشخاص المعنيين بإخطار الجهاز بهذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
2- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة:

www.kna.kw

أ- سوف تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية، أو السلامة المالية، أو أنشطة البحث وتطوير نظم الإنتاج أو التوزيع للمنتجات، أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها.

ب- مُصممة بشكل محدد، وتشمل الضمانات المناسبة للحد من تأثيرها الضار بالمنافسة إلى أدنى حد ممكن.

ج- من المُرجح أن تثمر منافع اقتصادية تفوق الأعباء الاقتصادية الناشئة عن اي تقيد للمنافسة وتحقق فوائد واضحة للمستهلكين تفوق الأعباء التي يتكبدونها.

3- قيام الأشخاص المعنيين بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات، أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوب إرفاقها ومدد الإخطارات والإجراءات.

الفصل الثالث

التركز الاقتصادي

مادة (10)

يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج، أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ب. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.

ج. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر تؤدي إلى نشاط اقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أياً كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.

مادة (11)

لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها ، على أن يتم هذا التصرف خلال عام واحد من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز.

ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ج- قيام الأشـــخاص الذين يشـــكلون مجموعة اقتصـــادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل ذات المجموعة.

مـــادة (12)

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة - طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز - الحدود الإجمالية والفردية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس وفقاً للمادة (10).

ويرفق بالطلب إيصال سداد مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1 %) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

مـــادة (13)

يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية وعرضها على المجلس لإصدار قرار وفق أحكام هذا القانون.

وللجهاز الاستعانة بالخبراء، أو الشركات المحلية، أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون، يجب على جميع الجهات المنوط بها الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي إخطار الجهاز بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة عليها.

كما يجب على الأشخاص المعنيين عدم القيام بأية تصرفات، أو إجراءات لإتمام عمليات التركز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.

الفصل الرابع

جهاز حماية المنافسة

مادة (15)

ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الاختيار للمستهلك وتعددية الأطراف الاقتصادية، والحفاظ على هيكل تنافسي للأسواق، ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (16)

يختص الجهاز بما يلي:

1. تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على المجلس طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2. تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلَغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
3. تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (9 و12) من هذا القانون وعرضها على المجلس.
4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس.
5. تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
6. إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.
7. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.
8. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
9. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
10. إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة اللازمة لعمل الجهاز.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

11. إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسيير مهام الرقابة بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.

12. وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

مـــادة (17)

يكـــون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرغين وثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

أ. أن يكون كويتياً لا تقل خبرته عن عشر سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري.

ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

د. ألا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.

ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.

مادة (18)

يختص المجلس بما يلي:

1- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.
2- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وابداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تخل بالمنافسة.
3- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
4- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
5- إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

6- إصـــدار اللوائح المالية والإدارية لشـــئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، دون التقيد بأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

7- إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشـــترك، ورفعها للجهات المختصـــة للتصديق عليها وفقاً للقانون.

8- إقرار مشـــروع ميزانية الجهاز وحســـابه الختامي قبل عرضـــهما على الجهات المختصة.

9- إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.

10- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.

11- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها.

12- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

مـــادة (19)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيســـه مرة كل شـــهر على الأقل، ويكون اجتماعه صـــحيحاً بحضـور أغلبية أعضـائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

وتصـدر قرارات المجلس بأغلبية أصـوات الأعضـاء الحاضـرين، وعند التسـاوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو من يرى الاســـتعانة بهم من المتخصـــصـــين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (20)

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية:

1. مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
2. عرض التسويات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس.
3. إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
4. طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ اجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على موافقة المجلس.

ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (21)

يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، ويشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافأة والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مـــادة (22)

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسيير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

1- دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق.
2- دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.
3- دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (9) و (12) من هذا القانون.
4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

5- تحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

6- مخاطبة الأشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد.

7- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

8- إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.

9- إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.

10- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.

11- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.

12- أي مهام أخرى يكلف بها.

مـــادة (23)

يكون للجهاز ميزانية تدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع الميزانية العامة للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـادة (24)

تتكون موارد الجهاز مما يلي:

1- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

2- مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون.

3- الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

مـادة (25)

يحظر على أعضـاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمسـتعان بخدماتهم للعمل به ما يلي:

أ. إفشـاء المعلومات والبيانات أو الكشـف عن مصـادرها المتعلقة بالحالات الخاصـة بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب. استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ج. القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

مـادة (26)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصـدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صـفة الضـبطية القضـائية، ولهم حق الدخول إلى أماكن ومقار الأشـخاص لضـبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (27)

يحق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات، أو التصرفات، أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الخامس

الإجراءات التصحيحية

مادة (28)

على المجلس عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (5 و6 و7 و8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وللمجلس أن يصـدر قراراً بوقف الممارسـة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصـحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق.

ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية الناشئة عن هذه المخالفات.

مـادة (29)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

أ- طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها.

ب- طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة.

ج- ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.

د- مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.

هـ- درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز.

و- ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل السادس

الإدارة القانونية

المادة (30)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

مـــادة (31)

تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الجهاز.

وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل السابع

المخالفات والتأديب

مادة (32)

ينشأ مجلس تأديب بقرار من الوزير في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز على النحو الآتي:

1- ثلاثة قضاة يتم ندبهم من المجلس الأعلى القضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس.
2- عضوان من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية.
3- وتكون مدة المجلس التأديبي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة وبدلاتهم.

ويتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

1- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

2- الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية.

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل المجلس التأديبي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (33)

يحق للمجلس التأديبي دون غيره مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (34)

يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية وفقاً للتالي:

1. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة أحكام المواد أرقام (5 و6 و7 و8) من هذا القانون.
2. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10 %) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركز خلال السنة المالية السابقة في حال عدم تقديم الطلب الخاص بالتركز المنصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون.
3. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركز خلال السنة المالية السابقة في حالة تضمن طلب التركز بيانات مضللة أو غير صحيحة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

4. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر، والوثائق، والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات.

5. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من امتنع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.

6. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من قدم للجهاز بيانات مضللة أو غير صحيحة.

مادة (35)

يجوز التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مـــادة (36)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون.

مـــادة (37)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع المخالفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مـــادة (38)

يعفى من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (39)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.

كما يستمر مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

المادة (40)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

المادة (41)

يصدر الجهاز اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (42)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمـير الكويـــت

نواف الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون في شأن حماية المنافسة

صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، كأول تشريع من نوعه لحظر كافة الاتفاقات أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة في السوق الكويتية.

ونظراً لمرور ما يربو على (12) اثنى عشرة سنة على صدور القانون المشار إليه، وهي فترة أتاحت لجهاز حماية المنافسة التعرف على سلبيات هذا القانون وإيجابياته، ونزولاً على اعتبارات المواكبة للتطورات والتغيرات المتسارعة التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي ، وفي ضوء ما يشهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة وتبني منظمة التجارة العالمية لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995 واتجاه غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحول.

وإزاء ما تبدى لجهاز المنافسة من أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه لم يلق الفهم الكامل لجوهره ومقاصده لدى العديد من الجهات المخاطبة بأحكامه، ليس فقط نتيجة لما شاب بعض أحكامه من قصور وعجز، وإنما أيضاً نتيجة ما اعتراها من غموض في بعض الأحكام أو قصور في أحيان أخرى عن تنظيم بعض مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه، الأمر الذي حال دون تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أضف إلى ذلك أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه قد بدا قاصراً عن مواجهة العديد من الجوانب المتصلة بحدود التفرقة الدقيقة والواضحة بين الممارسات التي تعد من قبيل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وبين ما هو تنافسي ومشروع منها، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق التوازن بين أمرين لا غنى عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق، ركائزها حظر الاتفاقات المقيدة والممارسات التي تقضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو منعها، وبالتالي توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد.

لذا، فقد رؤى وضع تشريع جديد وشامل يحكم المنافسة في السوق الكويتية، آخذاً في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية وعامداً إلى تلافي أوجه القصور التي تبدت في التشريع الراهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف، جرى إعداد القانون المرافق، ليس فقط بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية، وإنما أيضاً بغرض تقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون الجديد، حسب ترتيب أبوابه، حيث تتوزع مواده على (8) ثمانية فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول:

حوى هذا الفصل أبرز التعريفات من الناحية الاصطلاحية وأهداف القانون ونطاق سريانه على النحو الذي نظمته أحكام المواد الأربعة الأولى.

حيث تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات التي وردت في القانون، وأكدت المادة الثانية على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وأنها مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في دولة الكويت.

وتناولت المادة الثالثة نطاق سريان هذا القانون، وأخرجت المادة الرابعة من نطاق سريان القانون أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع الأساسية والخدمات للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثاني:

بينت المادة الخامسة الاتفاقات أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية ضارة بالمنافسة، وتكون تلك العلاقة بين أشخاص متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير في أسعار المنتجات، أو تقسيم أو اقتسام أسواق السلع أو الخدمات، أو تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع أو تحديد طريقة أو وسيلة تقديم الخدمات، أو تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة، أو التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أي سلعة أو خدمة.

وقد حظرت المادة السادسة على الأشخاص القيام بأية اتفاقيات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما حظرت المادة السابعة على الأشخاص ذوي العلاقة الرأسية، وهي علاقة تكون بين أشخاص في مراحل مختلفة من النشاط، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهيمن في سوق معنية القيام بأية اتفاقات أو ممارسات يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما حظرت المادة الثامنة على الشخص ذو الوضع المهيمن إساءة استغلاله بما يؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق المعنية أو الحد منها أو منعها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وخولت المادة التاسعة مجلس الإدارة بناءً على طلب ذوي الشأن السماح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمواد أرقام (6 ، 7 ، 8) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الواردة في هذه المادة.

الفصل الثالث:

يتناول هذا الفصل تنظيم التركز الاقتصادي.

تناولت المادة العاشرة تحديد حالات التركز الاقتصادي، بحيث يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، وتناولت المادة حالات تعد تركزاً اقتصادياً، وفي المقابل نصت المادة الحادية عشر عن بعض الحالات التي لا تعد تركزاً اقتصادياً.

ثم جاءت المادة الثانية عشر وأوجبت على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي في دولة الكويت التقدم بطلب إلى الجهاز مرفقاً به إيصال سداد الرسوم المقررة وذلك قبل إتمامها إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها – طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز – الحدود الإجمالية والفردية التي ستنص عليها اللائحة التنفيذية، كما أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ضوابط الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ووفقاً للمادة الثالثة عشر فإنه يتعين على الجهاز فحص الطلبات التي تقدم إليه طبقاً للمادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، توطئة لعرضها على مجلس الإدارة.

وأجازت المادة للجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية بيان إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز الاقتصادي.

وألزمت المادة الرابعة عشر الأشخاص المشاركين في عملية التركز الاقتصادي عدم القيام بأية تصرفات أو إجراءات قبل صدور قرار المجلس بشأن هذا التركز.

الفصل الرابع:

تضمن هذا الفصل الأحكام الخاصة بتنظيم الجهاز الإداري لجهاز حماية المنافسة، حيث قررت المادة الخامسة عشر إنشاء جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يشرف عليه الوزير المختص، ويكون هو المختص دون غيره بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة. كما تناولت المادة السادسة عشر اختصاصات هذا الجهاز.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبينت المادة السابعة عشر تشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية ومدتها وآلية تعيينهم وتحديد مكافآتهم واشترطت الخبرة بأن لا تقل عن عشر سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري.

وتناولت المادتين الثامنة عشر التاسعة عشر اختصاصات مجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته والنصاب اللازم لصحتها وإصدار قراراته.

وبينت المادة العشرون أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الجهاز وهو الممثل القانوني له أمام القضاء والغير بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموضحة بهذه المادة، وله أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

وأوضحت المادة الحادية والعشرون أن يكون للجهاز مديراً تنفيذياً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز - وتكون الأولوية لذوي الخبرة في مجال المنافسة - ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن تتوافر فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد المكافأة ومزاياهم المالية بقرار من مجلس الوزراء.

كما تناولت المادة الثانية والعشرون اختصاصات المدير التنفيذي، وأجازت له أن يفوض أياً من نوابه في بعض اختصاصاته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأقرت المادة الثالثة والعشرون أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

وبينت المادة الرابعة والعشرون موارد الجهاز والتي تتكون من ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون، وأخيراً الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

وبينت المادة الخامسة والعشرون التصرفات المحظورة على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمستعان بخدماتهم، بالإضافة إلى عدم قيام العاملين بالجهاز بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

وقررت المادة السادسة والعشرون منح موظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بناء على اقتراح المجلس، وبينت مهامهم، وأحالت للائحة التنفيذية تحديد اختصاصاتهم الأخرى، وأوجبت على المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يقدموا لهم البيانات والمستندات التي تمكنهم من القيام بمهامهم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأكدت المادة السابعة والعشرون على حق أي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه القانون، وأحالت اللائحة التنفيذية بيان وضوابط تقديم هذا البلاغ.

الفصل الخامس:

نظم هذا الفصل في المواد (28،29) الإجراءات التصحيحية التي تصدر عن الجهاز.

حيث خولت المادة الثامنة والعشرون الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد أرقام (5، 6، 7 ، 8) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز، وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وإبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بهذه القرارات.

وتناولت المادة التاسعة والعشرون ضوابط تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها بالمادة الثامنة والعشرون.

الفصل السادس:

نظم هذا الفصل في المواد (30 ، 31) حيث نصت المادة الثلاثون على أن يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأوضحت المادة الحادي والثلاثون صلاحيات الإدارة القانونية في ممارسة مهمة التحقيق وأداء عملها.

الفصل السابع:

نظم هذا الفصل في المواد من 32 إلى 38، حيث بينت المادة الثانية والثلاثون إنشاء مجلس تأديب بقرار من الوزير، وتشكيل هذا المجلس في الجهاز واختصاصاته، على أن تكون الأولوية لمن لديهم خبرة في مجال المنافسة بالنسبة للعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية المذكورين في المادة 32.

وأعطت المادة الثالثة والثلاثون الحق للمجلس التأديبي دون غيره في مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى ويكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

بينت المادة الرابعة والثلاثون الجزاءات المالية والتي يجوز لمجلس التأديب فرضها.

كما أجازت المادة الخامسة والثلاثون التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحددت المادة السادسة والثلاثون عقوبات جزائية عبارة عن غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لكل من خالف أي من أحكام المادة (25) من هذا القانون.

وفي صدد قيام مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف فقد قررت المادة السابعة والثلاثون معاقبته بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة، وأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

وتشجيعاً لمبادرات الإبلاغ عن الممارسات الضارة بالمنافسة، قررت المادة الثامنة والثلاثون الإعفاء من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الثامن:

نظمت المواد من (39 إلى 42) من هذا الفصل الأحكام الختامية. حيث أقرت المادة التاسعة والثلاثون باستمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها. كذلك استمرار مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

وأقرت المادة الأربعون بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

أما المادة الحادية والأربعون فأوضحت بأن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وأخيراً جاءت المادة الثانية والأربعون لتنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن:

1- الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة،

مقدم من السيدين العضوين \ صالح عاشور و صفاء الهاشم (محال بتاريخ 7\2\2017)

2- مشروع قانون في شأن حماية المنافسة (محال بتاريخ 28\4\2019)

2020/9/22

جدول مقارن عن:

1- مشروع قانون في شأن حماية المنافسة

2- الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، مقدم من السادة الأعضاء/ صالح عاشور و صفاء الهاشم

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
قانون **رقم (10) لسنة 2007** **في شأن حماية المنافسة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، - وعلى بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980، قانون التجارة الصادر والقوانين المعدلة له،	**مشروع القانون** **في شأن حماية المنافسة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،	**اقتراح بقانون بإلغاء** **القانون رقم (10) لسنة 2007** **في شأن حماية المنافسة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**مشروع القانون** **في شأن حماية المنافسة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي، - وعلى القانون رقم 81 لسنة 1995 في شأن انضمام الكويت لمنظمة التجارة الدولية، - وعلى مرسوم إنشاء وزارة التجارة والصناعة الصادر في 12-8-1987، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،		- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	- وعلى القانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، - وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2012، - وعلى القانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015، - وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص، - وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،		- وعلى القانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، - وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2012، - وعلى القانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015، - وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص، - وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، - وعلى القانون رقم 39 لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك، - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 2016، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:		- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، - وعلى القانون رقم 39 لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك، - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 1 لسنة 2016، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
الباب الأول **أحكـام عامـة** **مـادة -1-** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها: -**الوزيـر**: وزير التجارة والصناعة. -**الجهـاز**: جهاز حماية المنافسة المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون. -**المجلـس**: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة. -**الأشـخاص**: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ومنها: التجار والشركات بجميع أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها. -**المنتجـات**: السلع والخدمات المحلية والمستوردة.	**الفصل الأول** **تعريفات وأحكام عامـة** **مـادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها: - **الوزيـر**: وزير التجارة والصناعة. - **الجهـاز**: جهاز حماية المنافسة. - **المجلـس**: مجلس إدارة الجهـاز. - **الرئيـس**: رئيـس المجلـس. - **الأشـخاص**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط اقتصادي أو تجاري، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار والشركات والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير مباشرة. - **النشاط الاقتصادي**: أي نشاط يتضمن انتاج أو تقديم السلع أو تقديم الخدمات في الدولة. - **المنتجـات**: السلع والخدمات المحلية والمستوردة.		**الفصل الأول** **تعريفات وأحكام عامـة** **مـادة (1)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها: - **الوزيـر**: وزير التجارة والصناعة. - **الجهـاز**: جهاز حماية المنافسة. - **المجلـس**: مجلس إدارة الجهـاز. - **الرئيـس**: رئيـس المجلـس. - **الأشـخاص**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة. - **النشاط الاقتصادي**: أي نشاط يتضمن إنتاج أو توفير السلع أو تقديم الخدمات في الدولة. - **المنتجـات**: السلع المحلية والمستوردة والخدمات.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
-**المتنافسون**: الأشخاص الذين يقومون بإنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو شراء أو تقديم أو تنمية أو تطوير أو تخزين أو فحص أو نقل منتجات متماثلة أو بديلة لبعضها.	- **الاتفاقـات**: تشمل الاتفاقيات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية، مباشرة أو غير مباشرة. - **المنافســة**: مزاولة النشاط الاقتصادي والتجاري أو الخدمي وفقاً لآليات السوق المتمثلة في العرض والطلب، على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها. - **المتنافســون**: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل. - **العلاقات الأفقية**: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.		- **الاتفاقـات**: تشمل الاتفاقات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أم شفهية، صريحة أم ضمنية، علنية أم سرية، مباشرة أم غير مباشرة. - **المتنافســون**: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل. - **العلاقات الأفقية**: الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج، أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
-**السـيطرة**: وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معا بشكل مباشر أو غير مباشر من التحكم في سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز 35% من حجم السوق المعنية.	- **العلاقات الرأسية**: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية. - **الوضع المهيمن**: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسية أو عملائه أو عن المستهلكين. - **الممارسات المنسقة**: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم. - **التأثير الحاسم**: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات. - **السـيطرة**: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.		- **العلاقات الرأسية**: الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية. - **الوضع المهيمن**: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عملائه، أو عن المستهلكين. - **الممارسات المنسقة**: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم. - **التأثير الحاسم**: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات. - **السـيطرة**: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
- **السوق المعنية**: تشكل من عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ويقصد بالمنتجات كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة ويقصد بالنطاق الجغرافي الحدود الدولية لدولة الكويت.	- **التركز الاقتصادي**: كل تصرف عن طريق اندماج أو استحواذ أو تقسيم يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة في السوق المعنية. - **السوق المعنية**: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني. - **المنتجات المعنية**: كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة. - **النطاق الجغرافي المعني**: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر.		- **التركز الاقتصادي**: حالة من حالات التغيير على نحو دائم في السيطرة في السوق المعنية، وتنشأ في حالة الاندماج أو الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين أو أكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم. - **السوق المعنية**: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني. - **المنتجات المعنية**: كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة. - **النطاق الجغرافي المعني**: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر.	تشرح باللائحة التنفيذية

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـــادة -2- حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام الدستور وهذا القانون دون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الكويت.	**مـــادة (2)** دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.		**مـــادة (2)** دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، أو منعها، أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -3- تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام، وذلك متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في الكويت. **مـادة -7-** تسري أحكام هذا القانون على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنشر إذا أدى ذلك إلى آثار ضارة بالمنافسة وحماية التجارة الحرة خلافاً لأحكام هذا القانون.	**مـادة (3)** تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في الدولة. كما تسري على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذ أدى ذلك إلى آثار ضارة تنافسية.		**مـادة (3)** تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في الدولة.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـــادة -6- لا تسري أحكام هذا القانون في الحالات التالية: 1- المرافق والمشروعات التي تمتلكها أو تديرها الدولة. 2- المشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص. 3- الأنشطة التي تستهدف تسهيل النشاط الاقتصادي كالتعاون بين الشركات في وضع المعايير القياسية وجمع وتبادل الإحصائيات والمعلومات عن نشاط معين. 4- أنشطة البحوث والتطوير .	**مـــادة (4)** لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها أو تديرها الدولة، والمشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص، وأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة.	**مـــادة (4)** لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع والخدمات الأساسية للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني **الممارسات الضارة بالمنافسة والمخالفات الاحتكارية** **مادة -4-** تحظر الاتفاقيات أو العقود أو الممارسات أو القرارات الضارة بالمنافسة الحرة، كما يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي السيطرة إساءة استخدامها وفقاً لما يلي: 1. التأثير في أسعار المنتجات محل التعامل بالرفع أو الخفض أو بالتثبيت أو بالمعاملات الصورية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق بغرض الإضرار بالمنافسين الأخرين. 2. الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصورة جزئية، بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها، أو بتخزينها دون وجه حق، أو بأية صورة أخرى.	**الفصل الثاني** **الممارسات الضارة بالمنافسة** **مـادة (5)** يحظر على الأشخاص القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها. كما يحظر عليهم القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي: أ- تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع أو توزيع سلعة أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آليات السوق المتمثلة بالعرض والطلب. ب- تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، سواء بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى. ج- تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات دون مسوغ أو مبرر مقبول. د- تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة. هـ- التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أية منتجات. و- وضع نصوص في شروط المناقصات أو الممارسات تسمى فيها ماركة أو صنف أو نوع أو علامة تجارية.	**الفصل الثاني** **الممارسات الضارة بالمنافسة** **مـادة (5)** يحظر على الأشـخاص القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي: أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق. ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى. ج. تثبيت كمية الإنتاج، أو التوزيع، أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات. د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة. هـ . التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع، أو شراء، أو توريد أي منتجات.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
3-افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين. 4- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو التوقف عنه في أي وقت. 5-حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين وذلك وفق الضوابط الموضحة باللائحة التنفيذية. 6- بيع المنتجات بأقل من تكلفتها الفعلية بقصد الإضرار بالمنتجين المنافسين. 7- التأثير على عطاءات بيع أو شراء أو تقديم أو توريد المنتجات والخدمات سواء في المناقصات أو المزايدات أو عروض التوريد ولا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة من المتقدمين. 8-وضع نصوص في شروط المناقصات تسمى فيها ماركة أو صنف السلع المراد شراؤها. 9-التوقف الكلي أو الجزئي عن عمليات التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق للسلع والخدمات أو وضع قيود أو شروط على توفيرها وذلك وفق الضوابط الموضحة باللائحة التنفيذية. 10-اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية بقصد الإضرار بالمنافسة. 11-تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق. 12-إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر، أو بتسريب معلومات لصالح أحد المتنافسين دون غيره.				

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	مـادة (6) يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تقضي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها أو منعها. كما يحظر على الأشخاص المرتبطة بعلاقة رأسية، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهمين في السوق المعنية، القيام بأية اتفاقات أو ممارسات مسبقة يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها. وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير لما يشكل الوضع المهيمن، والممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي تشكل إساءة استغلال له.		مادة (6) يحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شـأنها تقييد المنافسـة، أو الحد منها أو منعها. مادة (7) يحظر على الأشـخاص المرتبطين بعلاقة رأسـية القيام بأي اتفاقات أو ممارسـات منسقة يكون من شأنها تقييد المنافسة، أو الحد منها أو منعها. ويحدد المجلس المعايير التي تعيق حرية المنافسة. مـادة (8) يحظر على أي شـخص إسـاءة اسـتغلال الوضـع المهيمن، وتعد إسـاءة اسـتغلال للوضـع المهيمن أي ممارسـة تؤدي إلى تقييد المنافسـة في السـوق المعنية أو الحد منها أو منعها.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مادة -5- للجهاز بناء على طلب يتقدم به ذوو الشأن أن يسمح ببعض الممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي من شأنها أن تحد من المنافسة وتحقق منافع محددة وواضحة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك بعد المراجعة من قبل الجهاز، وفي ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	مـادة (7) للمجلس وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمادتين رقمي (5، 6) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي: أ- قيام الأشخاص المعنيون بإخطار الجهاز بهدف الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق كافة المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ب- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة سوف تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء الأشخاص وقدراتهم التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك. ج- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة سوف تؤدي إلى تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية أو السلامة المالية أو أنشطة البحث العلمي وتطوير نظم الإنتاج أو التوزيع للمنتجات أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها. د- قيام الأشخاص المعنيون بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التعديل.	مـادة (9) للمجلس وفقا للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة الواردة بالمواد (8،7،6) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي: (1) قيام الأشـخاص المعنيين بإخطار الجهاز بهذه الاتفاقات أو التصـرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض. (2) التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة: أ- سوف تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية، أو السلامة المالية، أو أنشطة البحث وتطوير نظم الإنتاج أو التوزيع للمنتجات، أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها. ب- مُصـممة بشـكل محدد، وتشـمل الضـمانات المناسـبة للحد من تأثيرها الضـار بالمنافسة إلى أدنى حد ممكن. ج- من المُرجح أن تثمر منافع اقتصادية تفوق الأعباء الاقتصادية الناشئة عن اي تقيد للمنافسة وتحقق فوائد واضحة للمستهلكين تفوق الأعباء التي يتكبدونها. (3) قيام الأشـخاص المعنيين بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات، أو التصـرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها. وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوب إرفاقها ومدد الإخطارات والإجراءات.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـادة -8- على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو إقامـة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إخطار الجهاز بذلك فوراً متى بلغت الحصة الناتجة المستوى الذي يحقق نسبة السيطرة على السوق أو متى أصبح إجمالي قيمة المبيعات أو الأعمال أو الأصول في حدود القيمة التي تمكن من السيطرة على السوق أو تعظم من وضع السيطرة القائمة. ويتولى الجهاز فحص الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى والبت فيه في ضوء تحليل المنافع والتكاليف لعملية الدمج وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية وذلك مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.	**الفصل الثالث** **التركز الاقتصادي** **مـادة (8)** تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية: أ- اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج بما يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة. ب- دمج أجزاء من أشخاص بما تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة. ج- اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير مباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى. د- وجود شراكة بين شخصين أو أكثر بما تؤدى إلى السيطرة أو زيادة السيطرة، أياً كان الشكل القانوني أو النشاط الاقتصادي والتجاري الذي يتم ممارسته.	**الفصل الثالث** **التركز الاقتصادي** **مـادة (10)** يضـع المجلس شـروط وضـوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصـادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية: أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج، أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة. ب. اكتسـاب شـخص أو أكثر السـيطرة المباشـرة أو غير المباشـرة على شـخص أو أشـخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سـواء كان ذلك باكتسـاب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسـهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى. ج. وجود شـراكة بين شـخصـين أو أكثر تؤدي إلى نشـاط اقتصـادي أو تجاري دائم ومسـتقل، أياً كان الشـكل القانوني أو النشـاط الذي يتم ممارسته.	

النص الأصلي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (9) لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية: أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحاسب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها، على أن يتم هذا التصرف خلال عام من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكنا خلال المدة المقررة، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز. ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإفلاس أو التوقف عن السداد أو جدولة الديون أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة. ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل نفس المجموعة.		**مادة (11)** لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية: أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها ، على أن يتم هذا التصرف خلال عام واحد من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز. ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة. ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل ذات المجموعة.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -8- فقرة ثانية ويتولى الجهاز فحص الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى والبت فيه في ضوء تحليل المنافع والتكاليف لعملية الدمج وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية وذلك مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار. **مـادة -9-** تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليهما في المادتين (5)، (8) والمستندات التي يجب إرفاقها بكل منهما ومواعيد وإجراءات التقديم والفحص والبت والإبلاغ بالقرار الصادر بشأن كل منهما. وفي جميع الأحوال لا يجوز التمتع بالاستثناء المنصوص عليه في المادة (5) أو إتمام التصرفات المنصوص عليها في المادة (8) إلا بعد صدور قرار من الجهاز بالموافقة عليها.	**مـادة (10)** يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي في الدولة التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها طبقاً لتقديرات آخر سنة مالية قبل التركيز الحدود الإجمالية والفردية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم مقابل فحصه والبت فيه، يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.	**مـادة (12)** يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة - طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز - الحدود الإجمالية والفردية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس وفقاً للمادة (10). ويرفق بالطلب إيصال سداد مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1 %) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	مـادة (11) يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، وعرضها على المجلس لإصدار قراراً وفق أحكام هذا القانون. وللجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.		مـادة (13) يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصـوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السـوق المعنية وعرضـها على المجلس لإصـدار قرارِ وفق أحكام هذا القانون. وللجهاز الاسـتعانة بالخبراء، أو الشـركات المحلية، أو الدولية المتخصـصـة للقيام بفحص الطلبات المشـار إليها في المادة السـابقة وإعداد أية دراسـات متعلقة بأعمال الجهاز. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـــون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (12) يجب على الأشخاص عدم القيام بأي تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركز الاقتصادي أو بناء على هذه العمليات قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالمادة السابقة.		مادة (14) مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون، يجب على جميع الجهات المنوط بها الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي إخطار الجهاز بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صـــدور قرار من المجلس بالموافقة عليها. كما يجب على الأشخاص المعنيين عدم القيام بأية تصرفات، أو إجراءات لإتمام عمليات التركز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة		ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثالث **الجهـاز الإداري** **مـادة -10-** ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة تكون له الشخصية الإعتبارية يلحق بوزير التجارة والصناعة ويتولى على الأخص ما يلي: 1- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها. 2- تلقي الإخطارات والطلبات والشكاوى وإتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق بالنسبة لحالات الإتفاقات والتعاقدات والممارسات الضارة بالمنافسة. 3- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلة والنشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وذلك بالتعاون الكامل مع أجهزة الدولة المختصة.	**الفصل الرابع** **جهاز حماية المنافسة** **مـادة (13)** ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يلحق بالوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويتولى على الأخص ما يلي:		**الفصل الرابع** **جهاز حماية المنافسة** **مـادة (15)** ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الاختيار للمستهلك وتعددية الأطراف الاقتصادية، والحفاظ على هيكل تنافسي للأسواق، ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
4- يحق للجهاز إذا دعت الحاجة لتيسير مهام الرقابة إلزام الشركات بتقديم تقارير مختلفة عن أعمالها لتحليلها وتحديد الإطار العام للتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة وتوضح اللائحة التنفيذية التي تتضمنها تلك التقارير. 5- فحص الطلبات والإخطارات المشار إليها في المادتين (5)، (8) والبت فيها. 6- اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (9) ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة على الأشخاص المعنيين. 7- إجراءات الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الإحتكارية. 8- اقتراح القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشروعات.	1- تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها وعرضها على المجلس، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية 2- تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. 3- تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (7، 10) من هذا القانون وعرضها على المجلس. 4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس. 5- تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام. 6- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس. 7- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس. 8- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.	مادة (16) يختص الجهاز بما يلي: 1. تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على المجلس طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. 2. تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. 3. تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (9 و12) من هذا القانون وعرضها على المجلس. 4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس. 5. تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام. 6. إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس. 7. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس. 8. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
9- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع كافة الدول ومناطق التنفيذ كالتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون. 10- تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام. 11- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه. 12- إعداد تقرير سنوي يعتمده مجلس الإدارة عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته يرفع إلى وزير التجارة والصناعة لعرضه على مجلس الوزراء.	9- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز. 10- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلة والنشاط الاقتصادي، وتحديثها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة. 11- إلزام الشركات – إذا دعت الحاجة لتيسير مهام الرقابة – بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز. 12- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع كافة الدول والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.	9- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز. 10- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة اللازمة لعمل الجهاز. 11- إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسيير مهام الرقابة بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز. 12- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـادة -11- يكون للجهاز مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة، ويعين بينهم رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد درجته المالية مرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة. ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت. ويشترط في عضو مجلس الإدارة وفي المدير التنفيذي أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	**مـادة (14)** يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء. وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في أعضاء المجلس ما يلي: أ- أن يكون كويتياً من ذوي الخبرة والاختصاص في إحدى المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز. ب- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ج- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه. د- ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة. ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز. ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول. ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.	**مـادة (17)** يكـــون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرغين وثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء. وتكون مدة عضـــوية المجلس أربع ســـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في عضو المجلس ما يلي: أ. أن يكون كويتياً لا تقل خبرته عن عشـــر ســـنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري. ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه. د. ألا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره. ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز. ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول. ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.	عدم اشتراط التفرغ لغير الرئيس ونائبه

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -10- ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة تكون له الشخصية الاعتبارية يلحق بوزير التجارة والصناعة ويتولى على الأخص ما يلي: 1- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها. 8- اقتراح القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشروعات. 12- إعداد تقرير سنوي يعتمده مجلس الإدارة عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته إلى وزير التجارة والصناعة لعرضه على مجلس الوزراء. **مـادة -11 مكرر-** مع مراعاة أحكام المادتين (5) و (38) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز ونظام العاملين فيه دون التقيد بالنظم المقررة لمرتبات ومكافآت العاملين المدنيين بالدولة وتصدر هذه اللوائح بعد عرضها على مجلس الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء.	**مـادة (15)** يختص المجلس بما يلي: 1- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها. 2- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة. 3- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء. 4- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير. 5- إقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير. 6- إقرار لائحة شئون التوظف في الجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، وإصدارها بقرار من الوزير، وذلك بمراعاة أحكام المادتين (5) و (38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه.	**مـادة (18)** يختص المجلس بما يلي: 1- إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها. 2- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وابداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تخل بالمنافسة. 3- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء. 4- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير. 5- إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير. 6- إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، دون التقيد بأحكام قانون نظام الخدمة المدنية.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـــادة -16- تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات.	7- إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون. 8- إقرار مشروع موازنة الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة. 9- إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة. 10- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز. 11- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها. 12- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون. وللمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته، فيما عدا ما يتعلق منها بقرارات البت في المخالفات وعمليات التركز الاقتصادي والإعفاءات وتوقيع الغرامات والتصالح المنصوص عليها في هذا القانون.	7- إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون. 8- إقرار مشـــروع ميزانية الجهاز وحســـابه الختامي قبل عرضـــهما على الجهات المختصة. 9- إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة. 10- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز. 11- تشـكيل اللجان التي يراها ضـرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضـائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها. 12- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مادة -12- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين وذلك دون أن يشارك عند التصويت. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة بعد اعتمادها من وزير التجارة والصناعة.	**مـادة (16)** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو اثنين من أعضائه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة. وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين، دون أن يكون لهم حق التصويت. ولا يجوز لعضو المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.	مـادة (19) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضـور أغلبية أعضـائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه. وتصـدر قرارات المجلس بأغلبية أصـوات الأعضـاء الحاضـرين، وعند التسـاوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللمجلس أن يدعو من يرى الاسـتعانة بهم من المتخصـصـين، دون أن يكون لهم حق التصويت. ولا يجوز لعضـو مجلس الإدارة أن يشـارك في المداولات أو التصـويت في حالة معروضـة على المجلس يكون له فيها مصـلحة مباشـرة أو غير مباشـرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صـلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (17) رئيس المجلس هو رئيس الجهاز، ويتولى تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية: 1. مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس. 2. عرض التسويات الفردية أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس. 3. إحالة البلاغات والطلبات والإخطارات والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. 4. تلقي التظلمات التي تقدم من ذوي الشأن في القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من الجهاز لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. 5. طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على موافقة المجلس. ولرئيس الجهاز أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.	**مـــادة (20)** يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية: 1. مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس. 2. عرض التسويات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس. 3. إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. 4. طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ اجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على موافقة المجلس. ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	مـادة (18) يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، يشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويكون للمدير التنفيذي نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على ترشيح من المجلس وموافقة الوزير. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي ونوابه. ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.	مـادة (21) يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، يشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافأة والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي. ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.	توضح بالمذكرة الايضاحية (الخبرة والتخصص)

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـادة -10- ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة تكون له الشخصية الاعتبارية يلحق بوزير التجارة والصناعة ويتولى على الأخص ما يلي: 2- تلقي الإخطارات والطلبات والشكاوي واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق بالنسبة لحالات الاتفاقات والتعاقدات والممارسات الضارة بالمنافسة. 5- فحص الطلبات والإخطارات المشار إليها في المادتين (5) ، (8) والبت فيها. 7- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة وبالممارسات الاحتكارية. 4- يحق للجهاز إذا دعت الحاجة لتيسير مهام الرقابة إلزام الشركات بتقديم تقارير مختلفة عن أعمالها لتحليلها وتحديد الإطار العام للتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة وتوضح اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها تلك التقارير.	**مـادة (19)** يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي: 1. دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق. 2. دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة. 3. دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لأحكام المادتين (7، 10) من هذا القانون. 4. إجراءات الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية. 5. تحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.	مـادة (22) يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسيير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي: 1- دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق. 2- دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة. 3- دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (9) و (12) من هذا القانون. 4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية. 5- تحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
11- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه. 3- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلة والنشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وذلك بالتعاون الكامل مع أجهزة الدولة المختصة.	6- مخاطبة الأشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركيز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد. 7- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم. 8- إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه. 9- إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون قضايا المنافسة. 10- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز. 11- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية. 12- أي مهام أخرى يكلف بها. ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض أي من نوابه في بعض اختصاصاته.	6- مخاطبة الاشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد. 7- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم. 8- إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه. 9- إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة. 10- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز. 11- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية. 12- أي مهام أخرى يكلف بها.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -13- تدرج الاعتمادات اللازمة للجهاز ضمن اعتمادات ميزانية وزارة التجارة والصناعة.	**مـادة (20)** تدرج الاعتمادات اللازمة للجهاز ضمن اعتمادات ميزانية وزارة التجارة والصناعة.	مـادة (23) يكون للجهاز ميزانية تدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع الميزانية العامة للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية. مـادة (24) تتكون موارد الجهاز مما يلي: 1- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة. 2- مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون. 3- الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -14- يحظر على العاملين بالجهاز وأعضاء مجلس الإدارة إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، كما يحظر استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.	**مـادة (21)** يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل بها ما يلي: أ- إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون. ب- استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها في غير الأغراض التي قدمت من أجلها. ج- القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.	**مـادة (25)** يحظر على أعضـــاء المجلس وموظفي الجهـاز، والمنتـدبين والمستعان بخدماتهم للعمل به ما يلي: أ. إفشـــاء المعلومات والبيانات أو الكشـــف عن مصـــادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون. ب. اســـتخدام هذه المعلومات والبيانات ومصـــادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. ج. القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مادة -15- يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات وكذلك الحصول على المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى. وعلى الجهات المشار إليها تمكينهم من القيام بمهامهم.	**مـادة (22)** يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس بصفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول إلى أماكن ومقار نشاط الأشخاص لضبط واثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى. وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.	**مـادة (26)** يكون لموظفي الجهاز الذين يصـدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صـفة الضـبطية القضـائية، ولهم حق الدخول الى أماكن ومقار الأشـخاص لضـبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضـر تمهيداً لإحالتها الى الجهة المختصة. ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشـرطة وأجهزة الحاسـوب أو أي وسـائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسـبة فحص الحالات المعروضـة على الجهاز، والاسـتعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى. وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -17- لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة وفقاً لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة.	**مـادة (23)** يحق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.	**مـادة (27)** يحق لأي شـخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات، أو التصـرفات، أو الأعمـال التي تقع بـالمخـالفـة لأحكـام هـذا القـانون لاتخـاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـادة -18- على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (4،5، 8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظور فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها على حسب الأحوال. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية الناشئة عن هذه المخالفات.	**الفصل الخامس** **الإجراءات التصحيحية** **مـــادة (24)** على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد أرقام (5، 6، 10، 12) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز. وللمجلس بناء على طلب الجهاز، أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق. ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.	**الفصل الخامس** **الإجراءات التصحيحية** **مـــادة (28)** على المجلس عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (5 و6 و7 و8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز. وللمجلس أن يصـدر قراراً بوقف الممارسـة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق. ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية الناشئة عن هذه المخالفات.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	مـادة (25) يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي: أ- طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها. ب- طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة. ج- ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة. د- مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة. هـ- درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز. و- ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.	**مـادة (29)** يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي: أ- طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها. ب- طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة. ج- ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة. د- مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة. هـ- درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز. و- ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	مـادة (26) تشكل لجنة تسمى "لجنة التظلمات" بقرار من الوزير تتكون من ثلاثة أعضاء من خارج الجهاز من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الجهاز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء اللجنة وبدلاتهم. وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي تقدم إليها من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من الجهاز أو المجلس، وتعرض اللجنة توصياتها على المجلس. وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل اللجنة.			تم إلغاء لجنة التظلمات وجعل اختصاصها من اختصاص مجلس التأديب

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة -24- يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام الدائرة الإدارية، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة. ويجوز اللجوء إلى التحكيم القضائي لحسم أي منازعات تنشأ بصدد تنفيذ أحكام هذا القانون. **مـادة -25-** على الأشخاص الذين توافرت فيهم صفة ذوي السيطرة في تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد هذا الإخطار ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.				

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (27) لرئيس الجهاز بعد الحصول على موافقة المجلس إجراء التسوية الودية والتصالح بناءً على طلب الشخص المخالف، وذلك في أي وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له قبل صدور قرار نهائي من الجهاز بشأنها، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن. ويترتب على التسوية أو التصالح انتهاء أية إجراءات إدارية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.		تلغى

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
			الفصل السادس **الإدارة القانونية** المادة (30) بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
		مـادة (31) تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الجهاز. وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية: 1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز. 2. حق سماع شهادة الشهود. 3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله. 4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
		الفصل السابع **المخالفات والتأديب** **مادة (32)** ينشأ مجلس تأديب بقرار من الوزير في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز على النحو الاتي: 1. ثلاثة قضاة يتم ندبهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، و يكون من بينهم الرئيس. 2. عضوان من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية. 3. وتكون مدة المجلس التأديبي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة وبدلاتهم. ويتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية: 1- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون. 2- الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل المجلس التأديبي.	يوضح مجال الخبرة في المنافسة في المذكرة الايضاحية

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
الباب الخامس **أحكـام ختاميـة** **مادة -23-** لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناء على موافقة مجلس الإدارة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس التصالح مع المتهم في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بالحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة.	**الفصل السادس** **الإجراءات الجزائية والعقوبات** **مـادة (28)** يكون تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز بعد موافقة المجلس. وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل. ويجوز التصالح مع المتهم بعد موافقة المجلس في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبالغ للجهاز لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.	**مادة (33)** يحق للمجلس التأديبي دون غيره مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة. وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	

النص الأصلي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الرابع **العقوبات** **مادة -19-** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة المحققة أيهما أكبر. ويجوز الحكم بمصادرة السلع. وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويكون الحكم بمصادرة السلع وجوبياً ويجوز الحكم بإيقاف النشاط المخالف بحد أقصى ثلاث سنوات.	**مادة (29)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. يعاقب على مخالفة أحكام المواد أرقام (5، 6، 10) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة التي تحققت نتيجة المخالفة أيهما أكبر، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المخالفة. وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويحكم بمصادرة السلع المخالفة، ويجوز الحكم بوقف النشاط المخالف لمدة أقصاها ثلاث سنوات. **مادة (30)** أ- كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات. ب- كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن تنفيذ أي تكليف صدار من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.	**مادة (34)** يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية وفقاً للتالي: 1. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة أحكام المواد أرقام (5 و6 و7 و8) من هذا القانون. 2. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10 %) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركز خلال السنة المالية السابقة في حال عدم تقديم الطلب الخاص بالتركز المنصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون. 3. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركز خلال السنة المالية السابقة في حالة تضمن طلب التركز بيانات مضللة أو غير صحيحة. 4. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر، والوثائق، والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات. 5. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من امتنع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً. 6. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من قدم للجهاز بيانات مضللة أو غير صحيحة.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس التصالح مع المتهم في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بالحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة.	**الفقرة الثانية من المادة (28)** ويجوز التصالح مع المتهم بعد موافقة المجلس في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبالغ للجهاز لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.	**مـــادة (35)** يجوز التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـادة -20- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادتين (14)، (15) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار. كما يخضع لنفس العقوبة كل من تقدم للجهاز بشكوى كيدية ثبت عدم صحتها وسببت الضرر للمشكو في حقه. كما يعاقب على المخالفة لأحكام المادة (12) بإسقاط العضوية وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.	**مـادة (30)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار: أ- كل من خالف حكم المادة (21) من هذا القانون. ب- كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات. ج- كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن تنفيذ أي تكليف صدار من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.	**مـادة (36)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـادة -21- يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.	**مـــادة (31)** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.		**مـــادة (37)** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع المخالفة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	مـــادة (32) يعفى من عقوبة الغرامة المقررة بالمادة (29) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات أو الممارسات أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المواد أرقام (5، 6، 10) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.	**مـــادة (38)** يعفى من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.	

النـــص الأصلـــي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مـادة -22- تنشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المواد (19)، (20)، (21) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عله.	**مـــادة (33)** يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المواد أرقام (29، 30، 31) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.		النصوص لم تعد جنائية تلغى المادة

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
			الفصل الثامن **الأحكام الختامية** **المادة (39)** يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها. كما يستمر مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة (26) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 بعنوان المنافسة غير المشروعة والاحتكار والمضافة بالقانون رقم (13) لسنة 1996.	**مـادة (35)** يلغى القانون رقم 10 لسنة 2007 المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.	**(مـادة أولى)** يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.	**المادة (40)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مـادة (27) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.	**مـادة (36)** يصدر الوزير بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (41)** يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

النـص الأصلـي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانـون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	مـادة (37) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية. **أمـير الكويـت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(مـادة ثانيـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمـير الكويـت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة (42)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **نائب أمـير الكويـت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق (٣)

الاقتـــــراح بقانـــــون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (27)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٥ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافق : ٢ **فبراير** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (27)

التقرير (**السابع والعشرون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شان حماية المنافسة .

إعداد : أ. / إبراهيم الميهـــــــي

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ٥ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق : ٢ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون

بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، صفاء عبدالرحمن الهاشم

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/1/12، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/29 .

موضوع الاقتراح بقانون:

حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف إلى إلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ومن ثم إلغاء جهاز حماية المنافسة وذلك لعدم تحقق الغاية من إنشائه بالإضافة إلى تحميل ميزانية الدولة بتكاليف باهظة من رواتب وإيجارات ومكافآت وخلافه .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد دراسة اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه رأت أنه إذا كان واقع الحال كما جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة يدل على عدم تحقيق الغاية من إنشاء جهاز حماية المنافسة الصادر بشأنه القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه فلا تكون المعالجة بإلغاء القانون وإلغاء الجهاز ولكن بإعمال الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وهو ما قد يثير شبهة مخالفة أحكام الدستور طبقاً لنص المادة (50) منه .

كما رأت اللجنة أنه في حال الموافقة على الاقتراح بقانون فإنه يحتاج إلى تنظيم الالتزامات المالية للجهاز وتنظيم المراكز القانونية للعاملين به وهو ما لم يأتي بالاقتراح بقانون .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء أعضائها (2:5) للأسباب السالف بيانها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أحقية عضو مجلس الأمة في تقديم اقتراح بقانون بإلغاء القانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٠١٧/١١/١٢ م ٥٨ / ك م / ٥٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمـــة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشـــور

صفاء عبدالرحمن الهاشم

يحال لمرئ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٢

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بإلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة

في شهر إبريل ٢٠٠٧ نشر بالجريدة الرسمية قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشـأن حماية المنافسة الذي يهدف لإنشاء جهاز حماية المنافسة ومهامه تكون وفق ما جاء في مواده إلى إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحمايـة المنافسـة وتـدعيمها وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلـة والنشـاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة وغيرها من المهام .

ولما كان القانون قد مضى عليه ما يقارب ١٠ سنوات دون أن يتم العمل به ودون تحقيق أي مهمة من المهام الموكلة له ودون وجود أي فائدة له كان لابد من إلغـاء هذا القانون والاكتفاء بالدور الذي تقوم به وزارة التجارة والصناعة بهـذا المجـال نظراً للتكلفة المالية على ميزانية الدولة ناهيك عن الرواتب الشهرية العاليـة التـي يتقاضاها العاملون في مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافآت السنوية وكذلك القيمـة الايجارية المرتفعة للمكان الذي يشغله الجهاز وبإلغاء هذا القانون نكون قد وفرنـا على ميزانية الدولة الكثير من الأموال.

www.kna.kw

مرفق (٤)

مشـــروع القانـــون

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_18043_2019
25/04/2019

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5581 - 2019
الإشارة ١١٣٠/١ التاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (99) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون في شأن حماية المنافسة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠١٩/٤/٢٨

مرسوم رقم ٩٩ لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن حماية المنافسة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

د. خالد علي محمد الفاضل

صدر بقصر السيف في : 4 شعبان 1440هـ
الموافق : 9 أبريل 2019م

-١٢٢-

مشروع
القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩
في شأن حماية المنافسة

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الدعية ١٣٠٦٠ الكويت

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - دسمان مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير: وزير التجارة والصناعة.
- الجهاز: جهاز حماية المنافسة.
- المجلس: مجلس إدارة الجهاز.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- الأشخاص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط اقتصادي أو تجاري، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار والشركات والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة.
- النشاط الاقتصادي: أي نشاط يتضمن إنتاج أو تقديم السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.
- المنتجات: السلع والخدمات المحلية والمستوردة.
- الاتفاقات: تشمل الاتفاقيات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أو شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية، مباشرة أو غير مباشرة.
- المنافسة: مزاولة النشاط الإقتصادي والتجاري أو الخدمي وفقاً لآليات السوق المتمثلة في العرض والطلب، على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها.
- المتنافسون: الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعليا في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.
- العلاقات الأفقية: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
- العلاقات الرأسية: الاتفاقيات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

- الوضع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه أو عملائه أو عن المستهلكين.
- الممارسات المنسقة: شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.
- التأثير الحاسم: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي توثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.
- السيطرة: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدى بشكل منفصل أو مجتمع الى التأثير الحاسم.
- التركز الاقتصادي: كل تصرف عن طريق اندماج أو استحواذ أو تقسيم يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة في السوق المعنية.
- السوق المعنية: تتشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني.
- المنتجات المعنية: كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة.
- النطاق الجغرافي المعني: المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يُعد كل منها بديلاً عن الآخر.

مادة (٢)

دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في الدولة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الدعية ١٣٠٦٠ الكويت

كما تسري على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدى ذلك إلى آثار ضارة بالمنافسة.

مادة (٤)

لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها أو تديرها الدولة، والمشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص، وأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الثاني

الممارسات الضارة بالمنافسة

مادة (٥)

يحظر على الأشخاص القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة أو اعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما يحظر عليهم القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة أو اعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي:

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع أو توزيع سلعة أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آليات السوق المتمثلة بالعرض والطلب.

ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، سواء بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.

ج. تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات دون مسوغ أو مبرر مقبول.

د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة.

ه. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أية منتجات.

و. وضع نصوص في شروط المناقصات أو الممارسات تسمي فيها ماركة أو صنف أو نوع أو علامة تجارية.

مادة (٦)

يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تفضي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ويحظر على أي شخص ذو وضع مهيمن في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات رأسية تؤدي الى استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما يحظر على الأشخاص المرتبطة بعلاقة رأسية، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهمين في السوق المعنية، القيام بأية اتفاقات أو ممارسات مسبقة يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير لما يشكل الوضع المهيمن، والممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي تشكل إساءة استغلال له.

مادة (٧)

للمجلس وفقا للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمادتين رقمي (٥، ٦) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي:

أ- قيام الأشخاص المعنيون بإخطار الجهاز بهذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق كافة المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة سوف تؤدي الى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء الأشخاص وقدراتهم التنافسية أو تطوير نظم الانتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

ج- التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة سوف تؤدي الى تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية أو السلامة المالية أو أنشطة البحث العلمي وتطوير نظم الإنتاج أو التوزيع للمنتجات أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها

د- قيام الأشخاص المعنيون بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التعديل.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - دسمان مخفر شرقة - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الثالث

التركز الاقتصادي

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:-

أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج بما يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ب. دمج أجزاء من أشخاص بما تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ج. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.

د. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر بما تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة، أياً كان الشكل القانوني أو النشاط الاقتصادي والتجاري الذي يتم ممارسته.

مادة (٩)

لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها، على أن يتم هذا التصرف خلال عام من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإفلاس أو التوقف عن السداد أو جدولة الديون أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.

ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل نفس المجموعة.

مادة (١٠)

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي في الدولة التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها طبقاً لتقديرات آخر سنة مالية قبل التركز الحدود الإجمالية والفردية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم مقابل فحصه والبت فيه، يقدر بنسبة واحد في الألف (٠,١ %) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

مادة (١١)

يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، وعرضها على المجلس لإصدار قراراً وفق أحكام هذا القانون.

وللجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

يجب على الأشخاص عدم القيام بأي تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركز الاقتصادي أو بناء على هذه العمليات قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالمادة السابقة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الرابع

جهاز حماية المنافسة

مادة (١٣)

ينشأ جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يلحق بالوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويتولى على الأخص ما يلي:

١- تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها وعرضها على المجلس، طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (٧، ١٠) من هذا القانون وعرضها على المجلس.

٤- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس.

٥- تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

٦- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.

٧- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.

٨- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

٩- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.

١٠- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلة والنشاط الاقتصادي، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة.

١١- إلزام الشركات- إذا دعت الحاجة لتيسير مهام الرقابة- بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.

١٢- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع كافة الدول والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في أعضاء المجلس ما يلي:

أ. أن يكون كويتياً من ذوي الخبرة والاختصاص في إحدى المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز.

ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

د. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.

ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

مادة (١٥)

يختص المجلس بما يلي:

١-إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.
٢-اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة.
٣-اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
٤-إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
٥-إقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.
٦-إقرار لائحة شئون التوظف في الجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، وإصدارها بقرار من الوزير، وذلك بمراعاة أحكام المادتين (٥) و (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

٧-إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقا للقانون.
٨-إقرار مشروع موازنة الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
٩-إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.
١٠- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.
١١- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يقررها.
١٢- أية اختصاصات أخري منصوص عليها في هذا القانون.

وللمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته، فيما عدا ما يتعلق منها بقرارات البت في المخالفات وعمليات التركز الاقتصادي والإعفاءات وتوقيع الغرامات والتصالح المنصوص عليها في هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بحوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

مادة (١٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو إثنين من أعضائه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولا يجوز لعضو المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (١٧)

رئيس المجلس هو رئيس الجهاز، ويتولى تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية:

١- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
٢- عرض التسويات الفردية أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس.
٣- إحالة البلاغات والطلبات والإخطارات والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٤- تلقي التظلمات التي تقدم من ذوي الشأن في القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من الجهاز لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٥- طلب رفع الدعوي الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على موافقة المجلس.

ولرئيس الجهاز أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٦ الكويت

مادة (١٨)

يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء المجلس، يشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويكون للمدير التنفيذي نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على ترشيح من المجلس وموافقة الوزير.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي ونوابه.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (١٩)

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

١. دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق.
٢. دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.
٣. دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لأحكام المادتين (٧، ١٠) من هذا القانون .
٤. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
٥. تحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.
٦. مخاطبة الاشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد.
٧. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - دولة مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

٨. إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
٩. إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.
١٠. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز.
١١. تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.
١٢. أي مهام أخرى يكلف بها.

ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض أي من نوابه في بعض اختصاصاته.

مادة (٢٠)

تدرج الاعتمادات اللازمة للجهاز ضمن اعتمادات ميزانية وزارة التجارة والصناعة

مادة (٢١)

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل به ما يلي:

أ- إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.
ب- استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها في غير الأغراض التي قدمت من أجلها.
ج- القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة (٢٢)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول الى أماكن ومقار نشاط الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها الى الجهة المختصة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرة - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة ١٣٠٦٠ الكويت

ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (٢٣)

يحق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرطة - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الدولي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل الخامس

الإجراءات التصحيحية

مادة (٢٤)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ١٠، ١٢) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز.

وللمجلس بناء على طلب الجهاز، أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق.

ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.

مادة (٢٥)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

أ. طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها.
ب. طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة.
ت. ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.
ث. مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.
ج. درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز.
ح. ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

مادة (٢٦)

تُشكل لجنة تسمي "لجنة التظلمات" بقرار من الوزير تتكون من ثلاثة أعضاء من خارج الجهاز من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الجهاز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء اللجنة وبدلاتهم.

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي تقدم إليها من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من الجهاز أو المجلس، وتعرض اللجنة توصياتها على المجلس.

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل اللجنة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - تحويلة مخفر شرطة - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الصفاة ١٣٠٦٠ الكويت

مادة (٢٧)

لرئيس الجهاز بعد الحصول على موافقة المجلس إجراء التسوية الودية والتصالح بناءً على طلب الشخص المخالف، وذلك في أي وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له قبل صدور قرار نهائي من الجهاز بشأنها، وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن.

ويترتب على التسوية أو التصالح انتهاء أية إجراءات إدارية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.

الفصل السادس

الإجراءات الجزائية والعقوبات

مادة (٢٨)

يكون تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على طلب كتابي من رئيس الجهاز بعد موافقة المجلس.

وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

ويجوز التصالح مع المتهم بعد موافقة المجلس في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد أرقام (٥، ٦، ١٠) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة التي تحققت نتيجة المخالفة أيهما أكبر، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويحكم بمصادرة السلع المخالفة، ويجوز الحكم بوقف النشاط المخالف لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة ألاف دينار:

أ. كل من خالف حكم المادة (٢١) من هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرقة - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع

ب. كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر والوثائق والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات.

ج. كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن تنفيذ أي تكليف صدار له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.

مادة (٣١)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع المخالفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة (٣٢)

يعفي من عقوبة الغرامة المقررة بالمادة (٢٩) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات أو الممارسات أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المواد أرقام (٥، ٦، ١٠) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

مادة (٣٣)

يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المواد أرقام (٢٩، ٣٠، ٣١) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٤)

تنشر قرارات الجهاز والمجلس بشأن حماية المنافسة بالموقع الإلكتروني للجهاز، وفي جريدتين يوميتين على نفقة المخالف

مادة (٣٥)

يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يلغي كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٦)

يصدر الوزير بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرطة - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

المذكـــرة الإيضاحيـــة

للقانون رقـم ( ) لسنة 2019 في شأن حماية المنافسة

صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، كأول تشريع من نوعه لحظر كافة الاتفاقات أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة في السوق الكويتية.

ونظراً لمرور ما يربو على (12) اثني عشرة سنة على صدور القانون المشار إليه، وهي فترة أتاحت لجهاز حماية المنافسة التعرف على سلبيات هذا القانون وإيجابياته، ونزولاً على اعتبارات المواكبة للتطورات والتغيرات المتسارعة التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي، وفي ضوء ما يشهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة وتبني منظمة التجارة العالمية لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995 واتجاه غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحول.

وإزاء ما تبدّى لجهاز حماية المنافسة من أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه لم يلق التفهم الكامل لجوهره ومقاصده لدى العديد من الجهات المخاطبة بأحكامه، ليس فقط نتيجة لما شاب بعض أحكامه من قصور وعجز؛ وإنما أيضاً نتيجة ما اعتراها من غموض في بعض الأحكام أو قصور في أحيان أخرى عن تنظيم بعض مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه، الأمر الذي حال دون تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح.

أضف الى ذلك أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار اليه قد بدا قاصراً عن مواجهة العديد من الجوانب المتصلة بحدود التفرقة الدقيقة والواضحة بين الممارسات التي تُعد من قبيل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وبين ما هو تنافسي ومشروع منها، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق التوازن بين أمرين لا غني عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق، ركائزها حظر الاتفاقات المقيدة والممارسات التي تفضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو منعها، وبالتالي توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة والشفافية في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد.

لذا، فقد رؤى وضع تشريع جديد وشامل يحكم المنافسة في السوق الكويتية، آخذاً في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية وعامداً إلى تلافي أوجه القصور التي تبدت في التشريع الراهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف، جرى إعداد القانون المرافق، ليس فقط بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية، وإنما أيضاً بغرض تقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون الجديد، حسب ترتيب أبوابه، حيث تتوزع مواده على (7) سبعة فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول:

حوى هذا الفصل أبرز التعريفات من الناحية الاصطلاحية وأهداف القانون ونطاق سريانه على النحو الذي انتظمته أحكام المواد الأربعة الأول.

حيث تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات التي وردت في القانون، **وأكدت المادة الثانية** على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وأنها مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في دولة الكويت.

وتناولت المادة الثالثة نطاق سريان هذا القانون، **وأخرجت المادة الرابعة** من نطاق سريان القانون أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها أو تديرها الدولة، وكذا المشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص وأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها جهات عامة.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

الفصل الثاني:

بينت المادة الخامسة الاتفاقات أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية ضارة بالمنافسة، وتكون تلك العلاقة بين أشخاص متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير في أسعار المنتجات، أو تقسيم أو إقتسام أسواق السلع أو الخدمات، أو تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع أو تحديد طريقة أو وسيلة تقديم الخدمات، أو تقييد التطور التقني أو الإستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة، أو التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أي سلعة أو خدمة.

كما حظرت المادة السادسة على الشخص ذو الوضع المهيمن إساءة استغلاله بما يؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي تشكل إساءة استغلال للوضع المهيمن.

كما حظرت ذات المادة على الأشخاص ذوي العلاقة الرأسية، وهي علاقة تكون بين أشخاص في مراحل مختلفة من النشاط الاقتصادي، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهيمن في سوق معنية القيام بأية اتفاقات أو ممارسات يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها. مكتفية بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية لتحديد معايير الوضع المهيمن.

وخولت المادة السابعة مجلس الإدارة بناءً على طلب ذوي الشأن السماح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمواد أرقام (5، 6) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الواردة في هذه المادة.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

الفصل الثالث:

يتناول هذا الفصل تنظيم التركز الاقتصادي.

تناولت المادة الثامنة تحديد حالات التركز الاقتصادي، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، وتناولت المادة حالات تُعد تركزاً اقتصادياً، **وفي المقابل أفصحت المادة التاسعة** عن بعض الحالات التي لا تُعد تركزاً اقتصادياً.

ثم جاءت المادة العاشرة وأوجبت على الأشخاص المشاركين فى عمليات التركز الاقتصادى فى دولة الكويت التقدم بطلب إلى الجهاز مرفقاً به إيصال سداد الرسوم المقررة وذلك قبل إتمامها إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها -طبقاً لتقديرات آخر سنة مالية قبل التركز- الحدود الإجمالية والفردية التي ستنص عليها اللائحة التنفيذية، كما أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ضوابط الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التى يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

ووفقاً للمادة الحادية عشر فإنه يتعين على الجهاز فحص الطلبات التي تقدم إليه طبقاً للمادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة إحتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية؛ توطئة لعرضها على مجلس الإدارة.

وأجازت المادة للجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية بيان إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز الاقتصادي.

وألزمت المادة الثانية عشر الأشخاص المشاركين في عملية التركز الاقتصادي عدم القيام بأية تصرفات أو إجراءات قبل صدور قرار المجلس بشأن هذا التركز.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

الفصل الرابع:

تضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بتنظيم الجهاز الإداري لجهاز حماية المنافسة، **حيث قررت المادة الثالثة عشر** إنشاء جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يلحق بالوزير المختص، ويكون هو المختص دون غيره بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.

وبينت المادة الرابعة عشر تشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية ومدتها وآلية تعينهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتناولت المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر اختصاصات مجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته والنصاب اللازم لصحتها وإصدار قراراته.

ونظمت المادة السابعة عشرة أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الجهاز وهو الممثل القانوني له أمام القضاء والغير بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموضحة بهذه المادة، وله أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

وأوضحت المادة الثامنة عشر أن يكون للجهاز مديراً تنفيذياً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن تتوافر فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وأن يكون له نائباً أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح المجلس وموافقة الوزير يحدد فيه مدة تعيين كل منهم، وتحدد مكافآتهم ومزاياهم المالية بقرار من مجلس الوزراء، **كما تناولت المادة التاسعة عشر** اختصاصات المدير التنفيذي، وأجازت له أن يفوض أياً من نوابه في بعض اختصاصاته.

وأقرت المادة عشرون أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز ضمن اعتمادات ميزانية وزارة التجارة والصناعة.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

وبينت **المادة الحادية والعشرون** التصرفات المحظورة على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمستعان بخدماتهم، بالإضافة الى عدم قيام العاملين بالجهاز بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

وقررت **المادة الثانية والعشرون** منح موظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بناءً على اقتراح المجلس، وبينت مهامهم، وأحالت للائحة التنفيذية تحديد اختصاصاتهم الأخرى، وأوجبت على المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يقدموا لهم البيانات والمستندات التي تمكنهم من القيام بمهامهم.

وأكدت **المادة الثالثة والعشرون** على حق أي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأحالت للائحة التنفيذية بيان وضوابط تقديم هذا البلاغ.

الفصل الخامس:

نظم هذا الفصل في المواد (24، 25، 26، 27) الإجراءات التصحيحية التي تصدر عن الجهاز.

حيث خولت **المادة الرابعة والعشرون** الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد أرقام (5، 6، 10، 12) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز، وللمجلس بناءً على طلب الجهاز أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وإبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بهذه القرارات.

وتناولت **المادة الخامسة والعشرون** ضوابط تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها بالمادة الرابعة والعشرون.

ونصت **المادة السادسة والعشرون** على تشكيل لجنة تسمى "لجنة التظلمات" بقرار من الوزير، تتكون من ثلاثة أعضاء، وأن يكونوا من غير موظفي الجهاز، وذلك تأكيداً وضماناً لحياديتها، وبينت

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

اختصاصاتها، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد عمل اللجنة، وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

ونظمت المادة السابعة والعشرون أحكام التسوية الودية والتصالح، فأجازت لرئيس الجهاز بعد موافقة المجلس إجراء التسوية الودية والتصالح في أية وقائع مخالفة لأحكام هذا القانون قبل صدور قرار نهائي من الجهاز بشأنها بناءً على طلب الشخص المخالف ووفقاً للضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن، كما أوضحت هذه المادة آثار التسوية والتصالح.

الفصل السادس:

نظم هذا الفصل الإجراءات الجزائية والعقوبات، **حيث قررت المادة الثامنة والعشرون** بأن يكون تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أية إجراءات فيها بالنسبة لجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناءً على طلب كتابي من الرئيس بعد موافقة المجلس، وتتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في هذا الفصل، وأجازت التصالح مع المتهم بعد موافقة المجلس في أياً من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز مثليه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية مع عدم المساس بحقوق المتضرر من الجريمة.

وبينت المادة التاسعة والعشرون العقوبات التي يجوز توقيعها على مخالفة أحكام المواد (5، 6، 10) من هذا القانون، وغلظت العقوبة في حالة العود.

وحددت المادة الثلاثون عقوبات جزائية عبارة عن غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لكل من خالف أي من أحكام المادة (21) من هذا القانون، أو أعاق أو منع العاملين المخولين بضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون من مباشرة مهامهم، أو امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن التعاون مع الجهاز وذلك بعد مرور شهر من إنذاره رسمياً.

وفي صدد قيام مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف **فقد قررت المادة الحادية والثلاثون** معاقبته بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw

القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، وأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

وتشجيعاً لمبادرات الإبلاغ عن الممارسات الضارة بالمنافسة، **قررت المادة الثانية والثلاثون** الإعفاء من الغرامة لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في إتفاق من الإتفاقات أو الممارسات أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المواد (5، 6، 10) من هذا القانون، وبتقديم ما لديه من أدلة على إرتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

وأوجبت المادة الثالثة والثلاثون الحكم بنشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها بالمواد أرقام (29، 30، 31) من هذا القانون بالجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

الفصل السابع:

نظمت المواد (34، 35، 36) من هذا الفصل الأحكام الختامية، متضمنة نشر قرارات الجهاز والمجلس بشأن حماية المنافسة بالموقع الالكتروني للجهاز وفي جريدتين يوميتين على نفقة المخالف، وإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وأن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وبينت المادة السابعة والثلاثون تاريخ سريان القانون من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

Kuwait, Sharq, Shuhada Street - AlHamra Tower 14th Floor Tel: +965 2220 2274 Fax: +965 2220 2261 www.cpa.gov.kw